لم ار

عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه
بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا
يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب
بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد
فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد
اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات
وفي وجوبه معها تردد **الثانية** اذا انقطع كلامه
بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه
بالاشارة وان لم يحصل الياس منه **الثالثة** اذا ادعت
انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة
لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه
الرابعة اذا قذف امراته برجل على وجه نسبهما الى
الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة
باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان **الخامسة**
اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد
ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة
فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان ‏ ولو به صح
للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين
على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي

اللعان

هذين

اللعان تردد **السادسة** اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين
باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد
وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار
لا بالزنا **السابعة** اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط
اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد
دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام
رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث
واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت
بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب **الثامنة** اذا قذفها
ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا
بحصول الموجب وهو الاشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا
ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به فلان
الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج فلا حد
ولو قذفها الملاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال ‏ او الاجنبي صح
الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا
بيان
التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان
احدهما ترجم المراة والاخرى يحد الشهود ويلاعن
الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال
بعض الشرايط او سبق الزوج بالقذف وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)